الحكم الدستوري 6 / اتحادية / 2010

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 3/3/2010

برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود

وعضوية كلا من السادة القضاة : فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين

بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي :

خالد أمين رومي - وكيله المحامي عبير محمد حسين الهنداوي .

المدعى عليه :

رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته - وكيله الخبير القانوني في مجلس النواب السيد محمد هاشم داود الموسوي .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي أمام هذه المحكمة بأن مجلس النواب أصدر قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16 لسنة 2005) وقد منح القانون المكون الصابئي حصة (كوتا) مقعداً واحداً لمحافظة بغداد في حين أن القانون قد منح المكون المسيحي حصة (كوتا) خمسة مقاعد لمحافظات بغداد ونينوى ودهوك واربيل وتكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين في المحافظات المذكورة دائرة انتخابية واحدة . وحيث أن موكله متدين بالديانة الصابئية وقد رشح نفسه لانتخابات مجلس النواب ضمن حصة (كوتا) المكون الصابئي واعتبر كياناً سياسياً حسب كتاب أشعار المصادقة الرقم (306) في (16/11/2009) الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقد تقرر قبوله ككيان سياسي بكتاب المصادقة رقم (302) ويحق له المشاركة في انتخابات مجلس النواب وحيث أن القانون المذكور قد اضر بموكله من خلال تحديد الحصة على مستوى محافظة بغداد فقط وليس ضمن دائرة انتخابية واحدة على مستوى العراق حيث أن أبناء المكون الصابئي منتشرون في عموم العراق وبالتالي فأن هذا القانون سيحرم اغلب أبناء المكون الصابئي من المساهمة في اختيار ممثلهم الذي يرونه مناسباً لاشغال هذا المقعد في البرلمان وأن القانون يتعارض مع أحكام المادة (14) من الدستور التي تنص (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) وبالتالي فأنه يخل بمبدأ المساواة بين مكونه وإخوانهم أبناء المكون المسيحي لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة ومن ثم الحكم بالغاء تحديد حصة المكون الصابئي على مستوى محافظة بغداد فقط وجعلها ضمن دائرة انتخابية واحدة على مستوى العراق تحقيقاً للعدالة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة / ثالثاً / من المادة (1) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الاجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (2) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعي المحامي السيد عبير محمد حسين إبراهيم بموجب وكالته العامة وحضر عن المدعى عليه السيد محمد هاشم داود بموجب وكالته العامة الرسمية الصادرة من الدائرة القانونية في مجلس النواب بعدد (55) في (11/5/2009) وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأوضح أن طلب موكله هو أن يعتبر العراق منطقة انتخابية واحدة يحق بموجبها لجميع أفراد طائفة الصابئة المندائيين التصويت لمن يريدون اينما كانوا داخل العراق وبالتالي طلب تعديل قانون الانتخابات وفقاً لما جاء في عريضة الدعوى وذلك اعمالاً لاحكام المادة (14) من دستور جمهورية العراق التي أرست قواعد المساواة التي ينشدها المدعي وطائفته وهي مساواة طائفة الصابئة ببقية مكونات الشعب العراقي كالأخوة المسيحيين. اجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ما جاء في العريضة الجوابية التي قدمها إلى المحكمة والمؤرخة في (26/1/2010) حيث طلب فيها رد الدعوى لأن المدعي أقام الدعوى بصفته الشخصية المجردة وأن مجرد الترشيح للانتخابات لا ينهض سبباً باعتباره ممثلاً لهذا المكون عليه تكون الخصومة غير متوجهة وأوضح المدعى بالذات بعد حضوره جلسة المرافعة بأن أفراد طائفة الصابئة منتشرون في كل المحافظات في العراق سيما في المحافظات الجنوبية وأن قسماً منهم رحل إلى محافظات كوردستان لذا فإن اقتصار حق التصويت للمكون الصابئي على بغداد من شأنه أن يضر بمصلحته كمرشح وفي الوقت نفسه يحرم أفراد الطائفة من ممارسة حقهم كمكون من مكونات الشعب العراقي وأبرز صورة من ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في العراق رقم (32 لسنة 1981) ومن هذه

الطوائف طائفة الصابئة. كما قدم وكيل المدعى لائحة جوابية مؤرخة في (1/3/2010) جواباً على لائحة وكيل المدعى عليه الجوابية بين فيها بأن المادة (20) من الدستور كفلت للمواطنين كافة حق التصويت والانتخاب والترشيح وأن موكله مرشح للانتخابات لعام (2010) ضمن المكون الصابئي باعتباره على الديانة الصابئية فأن القانون رقم (26 لسنة 2009) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16 لسنة 2005) قد حرمه من التمتع بصورة كاملة بحقه المشار إليه في نص المادة (20) من الدستور من خلال جعل انتخابات المكون الصابئي مقتصرة على محافظة بغداد وبالتالي حرمانه من الاستفادة من أصوات ناخبيه الصابئة في باقي محافظات العراق وخارجه وأن منح المكون المسيحي الكوتا واعتبار المقاعد المخصصة له ضمن دائرة انتخابية واحدة وحرمان المكون الصابئي من ذلك يجعل الخصومة متحققة بين موكله والمدعى عليه إضافة لوظيفته باعتبار أن قانون التعديل المشار إليه انفاً قد خالف نص المادة (14) والمادة (20) من الدستور وبعد تلاوته اللائحة حفظت في اضبارة الدعوى وكرر وكيلي الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها. وقد دققت المحكمة أقوال وطلبات وكيلي الطرفين واللوائح المتبادلة بينهما وحيث أنها اكملت تدقيقاتها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن البند / ثالثاً / من المادة (1) من القانون رقم (26 لسنة 2009) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16 لسنة 2005) قد نص على (تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم على أن لا يؤثر ذلك على نسبته في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي:

أ- المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل.

ب- المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى.

ج- المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد.

د- المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى.

ونص في البند / خامساً / من المادة المذكورة انفاً على أنه (تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة) وحيث أن المادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام (2005) قد نصت على أنه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) وحيث أن القانون رقم (26 لسنة 2009) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16 لسنة 2005) قد اعتبر المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحين ضمن دائرة انتخابية واحدة وذلك في البند / خامساً / من المادة الأولى منه. ولم يمنح القانون هذا الحق للطائفة الصابئية المندائية حينما قصر حق الترشيح والتصويت على بغداد فقط لذا فأن القانون المذكور قد اخل بمبدأ المساواة بين العراقيين والمنصوص عليه في المادة (14) من الدستور لأن اقتصار حق التصويت للمكون الصابئي على محافظة بغداد يضر بالمرشح كما يضر بالمكون الصابئي لأنه يحرم أفراد الطائفة في المحافظات الأخرى من ممارسة حقهم كمكون صابئي في التمتع في الحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح المنصوص عليه في المادة (20) من الدستور والتي نصت على أنه (للمواطنين رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وحيث أن المادة / 13 / ثانياً / من الدستور نصت على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) وأن الفقرة /أولاً / من المادة نفسها نصت على أنه (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء لذا قررت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند / ثالثاً / من المادة / الأولى / من القانون رقم (26 لسنة 2009) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16 لسنة 2005) لتعارضها مع المادة (14) و(20) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لاحكام المادة (14) و(20) من الدستور باعتبار المقاعد المخصصة من الكوتا للمكون الصابئي المندائي كافة ضمن دائرة انتخابية واحدة على أن لا يمس ذلك الإجراءات المتخذة لانتخاب أعضاء مجلس النواب لعام 2010 لمصادفة يوم 7/3/2010 موعداً لإجراء الانتخابات المذكورة ولانتهاء الفصل التشريعي الأخير لمجلس النواب الحالي في 15/3/2010 وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي عبير محمد حسين الهنداوي مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادة (13، 14، 20، 93 / أولاً و 94) من الدستور والمادة (4/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30 لسنة 2005) وافهم علناً في 3/3/2010.